

مرسوم بتحويل ضمان الدولة للاقتراء الذي يصدره  
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة في حدود مبلغ  
أربعين وخمسة وأربعين مليون درهم (445.000.000)

**مرسوم رقم 2.05.1311 صادر في فاتح شعبان 1426  
 (6 سبتمبر 2005) بتخويل ضمان الدولة للاقتراض الذي  
 يصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة في حدود  
 مبلغ أربعينألف خمسة وأربعين مليون درهم<sup>1</sup> (445.000.000)**

الوزير الأول،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 63 منه؛

وباقتراح من وزير المالية والخصوصة،

رسم ما يلي:

### **المادة الأولى**

يخول ضمان الدولة للاقتراض الذي يصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة في السوق المالية الوطنية في حدود مبلغ أقصاه أربعينألف خمسة وأربعين مليون درهم (445.000.000) بإذن من الوزير المكلف بالمالية.

### **المادة الثانية**

يشمل الضمان المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إرجاع المبلغ الأصلي وتسديد الفوائد ويبقى مرتبطا بسنادات الاقتراض أيا كان حائزها.

### **المادة الثالثة**

تحدد إجراءات إصدار الاقتراض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

### **المادة الرابعة**

يسند إلى وزير المالية والخصوصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1426 (6 سبتمبر 2005).

وقعه بالعطف:

الإمضاء: إدريس جطو.

وزير المالية والخصوصة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

---

1 - الجريدة الرسمية عدد 5352 بتاريخ 10 شعبان 1426 (15 سبتمبر 2005) ص 2575